الأوقاف الاسلامية والجانب التنموي والاستثماري
تجارب بعض الدول في تطوير الأوقاف

بوكليخة لطيفة
جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر

لا تزالُ قضيةُ الفقرِ شائكةً وتحظى باهتمامٍ مُتزايد من طرفِ مؤسساتِ التنمية الدولية الإقليمية والوطنية.

وإذا كانت الدولُ الغنيةُ قد التزَمتْ بوضعِ خطَّةٍ تمويليةٍ تساعدُ على تجاوزِ عتبةِ الفقرِ في العالَم في أفق ٢٠١٥م؛ فإنّ الأزمةَ الماليةَ والاقتصاديةَ الكبرى التي اجتاحَت العالَمَ منذ نهايةِ صيف ٢٠٠٨م والتي تُنْذِرُ باتساعِ مساحةِ الفقر وتنامي البطالة، ستدفعُ بلا شكٍّ الدولَ إلى عدمِ الوفاء بما تعهَّدتْ به تجُاه البلدانِ الفقيرة، وبتوجيهِ كلِّ دعمِها لإنقاذِ منظوماتِها البنكية وقطاعاتِها الإنتاجية[1]، وهو ما يعرضُ على حكوماتِ البلدان الفقيرة تحدِّياتٍ كبرى، في وقتٍ لم تعُدْ فيه الدولةُ قادرةً على الاستجابةِ لكلِّ الحاجياتِ العامَّة للمواطنينَ بمقاييسِ التنمية البشرية؛

فقد أدّى تراجُعُ القطاعِ العامِّ وتخلِّي الدولةِ عن أنشطتِها الاقتصاديةِ بفعلِ سياسةِ الخوصَصة إلى تقلُّصٍ في المداخيلِ العُمومية دون أن ننسى تراجُعَ عائداتِ الرسومِ الجُمركيةِ جرَّاءَ تطبيقِ برنامجِ التفكيكِ الجمركيِّ، وهي عواملُ زادتْ من تنامي العجزِ في الميزانيةِ العامَّة للدولة، وتحتَّمَ التفكيرُ في إيجادِ مصادرَ تمويلٍ بديلة؛ حيث يجري الرِّهانُ في هذا السياقِ،وفضلاً عن دورِ القطاعِ الخاصِّ، على مؤسساتِ المجتمعِ المدنيّ أو ما يُسمّى بـ"القطاعِ التطوعيِّ" أو "الخيريِّ"، والذي أخذَ بُعداً مُهمّاً في النُّظُمِ الغربية، ولا أدَلَّ على ذلك من إدراجِ العملِ التطوعيِّ في مُسوَّدةِ الدستورِ الأوربيِّ مع مطلع ٢٠٠٥م كأحدِ الأنشطةِ الاستراتيجيةِ لدول الاتحاد الأوربيّ[2].

بل ذهبتْ مؤسساتُ التنميةِ الدوليةِ إلى حدِّ المطالبةِ بتفعيلِ مؤسسة الوقف والاستفادةِ من إمكاناتِه التمويلية في تنميةِ المجتمع.

ففي الوقتِ الذي ظلَّتْ فيه مؤسَّستا (الوقف، والزكاة) معطَّلتَين في معظمِ دولِ العالَمِ الإسلاميِّ عن أداءِ دورِهما في خدمةِ المجتمع، أخذَ الغربُ سواءٌ بوعيٍ، أو بغيرِ وعيٍ بهاتَين المؤسستَين اللتَين أسهمَتا في تقدُّمِه؛ حيث تُخصِّصُ كلُّ أسرةٍ أوربيةٍ وأمريكيةٍ تلقائيّاً وبشكلٍ مُنتظَمٍ نحو٢٪ من دخلِها للجمعياتِ الخيريةِ والمنظَّماتِ غيرِ

[1]-فتح الله ولعلو،نحن والأزمة الاقتصادية العالمية ، المركز الثقافي العربي- المغرب، الطبعة الأولى، ص 206-207، 2009.
[2]- طارق عبد الله، عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مجلة أوقاف عدد 14 السنة الثامنة ماي 2008، ص37.

الحكومية؛ أيّ: أنّها من حيثُ لا تدري تؤدِّي ما يُسمّى في الإسلامِ بـ"الزكاة".

إنّ إعادةَ التفكيرِ في مؤسسة الوقف كـ"قطاعٍ ثالثٍ" يعملُ جَنباً إلى جَنبٍ مع القطاعِ الحكوميِّ والقطاعِ الخاصِّ يُمكِنُ أن يساهِمَ في دعمِ الميزانية العامَّة للدولةِ، ويُخفِّفُ من أعبائِها في مجالِ الخدماتِ الاجتماعيةِ، والتاريخُ يشهَدُ على ما قدَّمَهُ الوقفُ من إسهاماتٍ هائلةٍ في توفيرِ العديد من الخدماتِ العمومية التي احتاجَ إليها أفرادُ المجتمعِ الإسلاميِّ سواءٌ في مجالِ (الصحةِ، أو التعليمِ، أو المياهِ الصالحةِ للشربِ، أو الإنارةِ، أو مساعدةِ الفقراءِ) وغير ذلك ممّا يطلقُ عليه اليومَ بمؤشِّراتِ التنميةِ البشرية.

وسيحاولُ الباحثُ في هذا الموضوعِ توضيحَ الدورِ الذي يمكنُ للوقفِ أن يؤدِّيه في تمويلِ التنميةِ و الاستثمار، وسيتطرَّقُ إلى تجاربِ بعضِ الدول في تطويرِ الأوقاف.

تعريفُ الوقف:

الوقفُ لُغةً: الحبْسُ، يُقالُ: وقفتُ الدارَ وقْفاً بمعنى حَبَسْتُها، وجمعُه: أوقافٌ، مثل: ثوبٌ أثوابٌ، والوقفُ والحبسُ معنىً واحدٌ، وكذلكَ التسبيلُ، يُقالُ: سبَّلْتُ الثمرةَ بالتشديدِ جعلتُها في سبيلِ الخيرِ وأنواعِ البرِّ[1].

الوقفُ اصطلاحاً:

الاصطلاحُ الشرعيُّ: تناولَ الفقهاءُ الوقفَ بتعاريفَ مختلفةٍ، ويعودُ سببُ الاختلافِ إلى اختلافِ مذاهبِهم في الوقفِ من حيث أحكامُه وشروطُه:

تعريف الحنفيّة: عرّف الإمامُ أبو حنيفةَ "الوقفَ" بأنّه: "حَبْسُ العَينِ على حُكْمِ ملْكِ الواقفِ والتصدُّقِ بالمنفعةِ على وجْهِ البرِّ"[2]. ويمكنُ من خلالِ هذا التعريفِ استنتاجُ أنّه لا يلزمُ زوالُ الموقوفِ عن ملكِ الوقفِ؛ بحيث يصحُّ له الرجوعُ عنه.

أمّا الصاحبان اللذان يريا: أنّ الموقوفَ يخرجُ عن ملْكِ الواقفِ؛ سواءٌ على اعتبارِ نظريةِ التبرُّعِ بالعَينِ، أو على نظريةِ إسقاطِ الملكية، فيعرِّفانِ الوقفَ بأنّه: "حَبْسُ مالٍ يُمكِنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عَينِه، بقطعِ التصرُّفِ في رقبتِه من الواقفِ على مَصرفٍ مُباحٍ موجودٍ، ويُصرَفُ رَيعُه على جهةِ برٍّ وخيرٍ تقرُّباً إلى اللهِ تعالى.

تعريفُ المالكية: هو "عطاءُ منفعةِ شيءٍ مدَّةَ وُجودِه لازماً بقاؤه في ملْكِ مُعطيه، أو تقديراً"[3].

هو حَبْسٌ للعَينِ عن التصرُّفِ فيها (البيعُ، والهبةُ، والوصيَّةُ)، والتبرُّعُ بمنفعتِها لجهةٍ من جهاتِ البرِّ تبرُّعاً لازماً على وجْهِ (التأقيتِ، أو التأبيدِ) مع بقاءِ العينِ على ملكِ الواقف.

---

[1]- العياشي، الصادق فداد. مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر.مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية 2008.

[2]- بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام : دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري. رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر 2004.

[3]- الأسرج، حسين عبد المطلب، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية. مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية 2009، عدد 6: 10-15.

ويُعتبرُ رأيُ المالكيةِ القائلُ بـ"أنّ الوقفَ من أعمالِ الخيرِ الذي يجوزُ (مؤبَّداً، ومؤقّتاً)، يتناسبُ مع أرضِ الواقعِ لما له من آثارٍ تنمويةٍ ناتجةٍ عن التوسُّعِ في أعمالِ الخيرِ، ممّا يُتيحُ للقائمينَ على الأوقافِ باستغلالِ هذه الموارِدِ الوقفيةِ واستثمارِها في نطاقِ الضوابطِ الشرعية؛ بما يعودُ بالنفعِ على الوقفِ والموقوف عليهم[1].

التعريفُ بالاصطلاحِ القانونيِّ والاقتصاديِّ:

باصطلاح القانون الجزائري:

يُعرِّفُ القانونُ الجزائريُّ الوقفَ في المادّة ٣ من القانونِ رقم ١٠٩١ المؤرَّخ في ١٢ من شوّال من سنة ١٤١١هـ الموافق لـ ٢٧ من أفريل ١٩٩١ م بأنّه: " حَبْسُ العينِ عن التملُّكِ على وجْهِ التأبيدِ، والتصرُّفُ بالمنفعةِ على (الفقراءِ، أو على وجْهٍ من وُجوهِ البرِّ والخيرِ"[2].

يجد الباحثُ من خلالِ التعريفِ أنّ القانونَ الجزائريَّ أسقطَ حقَّ الملكيةِ عن الواقفِ؛ حيث تنصُّ المادَّة 5 على ما يلي: الوقفُ ليس ملكاً للأشخاصِ الطبيعيينَ ولا الاعتباريينَ ويتمتَّعُ بالشخصيةِ المعنويةِ، وتسهرُ الدولةُ على احترامِ إدارةِ الواقفِ وتنفيذِها[3].

يتبينُّ أنّ المشرعَ الجزائريَّ قد أسقطَ الملكيةَ عن الواقفِ، وهي بذلك إخراجُ الوقفِ عن ملكيةِ الأشخاصِ الطبيعيينَ، وكما يتبيَّنُ كذلكَ أنّ الوقفَ في حدِّ ذاتِه شخصيَّةٌ معنويّةٌ وللدولةِ حقُّ الإدارةِ والمراقبةِ، كما تنفصلُ الذمَّةُ الماليةُ للوقفِ عن الذمَّةِ المالية للقائمينَ على نظارتِه ومُسيِّريه.

المفهومُ الاقتصاديُّ للوقف:

لقد عرَّفَ "منذر قحف" الوقفَ اقتصادياً بأنّه: تحويلٌ للأموالِ عن الاستهلاكِ واستثمارُها في أصولٍ رأسماليةٍ إنتاجيةٍ، تُنتِجُ المنافعَ والإيراداتِ التي تستهلكُ في المستقبلِ (جَماعيّاً، أو فرديّاً) وهو عمليةٌ تجمعُ بين الادِّخارِ والاستثمارِ، وتتألَّفُ من اقتطاعِ أموالٍ كان يمكنُ للواقفِ أن يستهلكَها؛ إمّا مباشرةً أو بعد تحويلِها إلى سلَعٍ استهلاكيةٍ عن الاستهلاكِ الآنيِّ، و في الوقفِ نفسِه تحويلُها إلى استثمارٍ يهدفُ إلى زيادةِ الثروةِ الإنتاجيةِ في المجتمع[4].

إنّ إنشاءَ وقفٍ إسلاميٍّ هو أشبهُ ما يكونُ بإقامةِ مؤسسةٍ ذاتِ وجودٍ (دائمٍ، أو مؤقَّتٍ) بحسبِ الوقف؛ فهو عمليةٌ تتضمَّنُ الاستثمارَ للمستقبل، والبناءَ للثروةِ الإنتاجية من أجلِ الأجيالِ القادمة؛ لتوزّعَ على أغراضِ الوقف خيراتها القادمة بشكلِ (منافعَ وخدماتٍ، أو إيراداتٍ وعوائدَ).

---

[1]- حلس،سالم عبد الله، سبل تنمية الوقف الإسلامي في قطاع غزة.رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية بغزة.2009 الموقع الإلكتروني:elibrary.ivgaza.edu.ps/thesis.aspx ?id=2819

[2]- بوشريف، زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي:دراسة ميدانية بمدينة باتنة.رسالة ماجستير.جامعة باتنة 2009.

[3]- - مرجع سبق ذكره.

[4]- قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته.دمشق: دار الفكر المعاصر 2001.

الوقفُ الإسلاميُّ بحسبِ مفهومِه الاقتصاديِّ عمليةٌ تنمويةٌ تتضمَّنُ بناءَ الثروةِ الإنتاجية من خلالِ التضحيةِ الآنيّةِ بفرصٍ استهلاكيةٍ مقابلَ زيادةِ وتعظيمِ الثروة الإنتاجية، والتي تعودُ خيراتُها على الأجيالِ القادمة.

كما قسمَ "منذر قحف" الأموالَ الوقفيةَ إلى نوعَين:

١– الوقفِ المباشر، أو الوقفِ الذاتيِّ: أموالٌ تنتجُ خدماتٍ استهلاكيةً مباشرةً للغرضِ الموقوفِ عليه؛ مثل (المدارس، المستشفى، دار الأيتام).

٢– الأوقافِ الاستثمارية: ما يُقصَدُ منه الاستثمارُ في إنتاجِ سلَعٍ وخَدماتٍ مباحةٍ شرعاً– مهما كان نوعُها– تُباعُ في السوقِ لتُنفَقَ عوائدُها الصافية أو أرباحُها على أغراضِ البرِّ التي حدَّدها الواقفُ؛ سواء كانت (خيريةً عامَّة، أو أهليةً خاصّة).

الأوقافُ الإسلاميةُ والجانبُ التنمويُّ والاستثماريُّ:

الأوقافُ الإسلاميةُ:

يُعَدُّ الوقفُ الإسلاميُّ من سِماتِ المجتمعِ الإسلاميِّ، ومن أبرزِ نُظُمِه في تحقيقِ التنميةِ (الاجتماعية، والاقتصادية). قال الإمامُ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: " لم يحبسْ أهلُ الجاهليةِ فيما عَلِمْتُه داراً ولا أرضاً تبرُّراً– جَعْلِها من الأعمالِ المَبرُورةِ شرعاً– بحَبْسِها، وإنّما حَبَسَ أهلُ الإسلامِ ".

إنَّ فكرةَ الوقفِ تقومُ على إنشاءِ قطاعٍ ثالثٍ غيرِ القطاعَين (العامِّ، والخاصِّ)، وتحميلِ هذا القطاعِ مسؤوليةَ النهوضِ بمجموعةٍ من النشاطاتِ كثيرٍ منها مما لا يحتملُ الممارسةَ السلطويةَ للدولة؛ بسببِ طبيعتِه المبنيَّةِ على (الرحمةِ والإحسانِ، أو المودَّةِ والصلةِ العاطفية)، كما أنّه بعيدٌ عن الدوافعِ الربحيةِ للقطاعِ الحاصلِ أنّ طبيعةَ نشاطاتِه تدخلُ في إطارِ البرِّ والإحسانِ والرحمةِ والتعاون، وقد تعدَّدتْ مجالاتُ الوقفِ بين (دينيَّةٍ، وخيريَّةٍ واقتصاديَّةٍ الوقفِ الذرِّيِّ)، وتطوَّرتْ بتطوُّرِ حاجاتِ المجتمعِ، وتطوُّرِ أسلوبِ حياتِه وحاجتِها لمزيدٍ من التحسينياتِ على أسلوبِ حياتِه.

يُعبِّرُ عن مضمونِ الوقفِ من الناحيةِ الاقتصاديةِ على أنّه: تحويلٌ للمالِ عن الاستهلاكِ، واستثمارٌ لها في أصولٍ رأسماليةٍ إنتاجيةٍ تُنتِجُ المنافعَ والإيراداتِ التي تستهلكُ في المستقبلِ (جَماعيّاً وفرديّاً)؛ فالوقفُ إذاً –حسبَ المصدرِ نفسِه–: عمليةٌ تجمعُ بين الادخارِ والاستثمارِ معاً.

فهي حجزٌ لأموالٍ كانت ستُستَخْدَمُ في الاستهلاكِ، وتحويلُها إلى استثمارٍ إنتاجيٍّ يهدفُ الى زيادةِ إنتاجِ السلعِ والخدماتِ في المجتمعِ، ويكادُ يُجْمِعُ علماءُ التنميةِ على وجوبِ تكوينِ تراكمٍ رأسماليٍّ لدفعِ عمليةِ التنميةِ وعلى الأقلِّ الشقِّ الاقتصاديِّ منها، وبهذا يتَّضِحُ أهميةُ الوقفُ في التنمية.

التنمية

تُعرَّفُ التنميةُ – بمفهُومِها الشاملِ على أنها: تطويرٌ لأسلوبِ حياةِ الإنسانِ الذي جاءَ في العصورِ الحديثةِ؛ وذلك بـ(زيادةِ دَخْلِه، وزيادةِ مؤشراتِ جَودةِ الحياةِ لديه)، بمعنىً آخَر: هناك بُعدانِ للتنميةِ لا تأتي إلاّ بهما معاً ألا وهُما: البُعدُ الاقتصاديُّ المُتمثِّلُ في زيادةِ دَخْلِ الإنسانِ، ومتلازمٌ معه البُعدُ (الاجتماعيُّ، أو الإنسانيُّ) المتمثِّلُ بأحدِ أهمّ أركانِه بتحسينِ حياتِه اليوميةِ في مجالاتِ (التعليمِ، والصحةِ...) .إلخ

وإذا ما أُضيفَ إلى ما تقدَّمَ – وهُوَ الأبعادُ المادِّيَّةُ للتنميةِ – (البُعدُ الرُّوحانيُّ) الذي تَميَّزَ به الفقهُ الإسلاميُّ وهو البُعدُ الذي يُعبَّرُ عنه بـ(مساعدةِ الإنسانِ على تحقيقِ أهدافِ وُجودِه في الحياةِ حسبِ الشريعةِ الاسلاميةِ ألا وهي عبادةُ اللهِ عزَّ وجلَّ بالمفهومِ العامِّ، وبالتالي العبورُ إلى بَرِّ الأمانِ في الآخِرَةِ) .

عَودٌ على بَدءٍ الى أسلوبِ عملِ الوقفِ الإسلاميِّ وأقسامِه كما ذَكَرَ الدكتور منذر قحف في، ٢٠٠١ م:

١- الوقفُ الدينيُّ كـ(المساجدِ، ودُورِ القرآنِ...) .

٢- الوقفُ الخيريُّ كـ(سبيلِ الماءِ، وأوقافِ المدارسِ والمستشفياتِ...) .

٣- الوقفُ الذَّرِّيُّ ويعملُ على سدِّ حاجةِ المُحتاجينَ من الذُّرِّيَّةِ، ويوزَّعُ هذا الوقفُ عادةً حسبَ حاجةِ (الابنِ، أو الحفيدِ) وليس حسبَ التركةِ الشرعيةِ؛ ودليل ذلك ما نقلَهُ السرجانيُّ ٢٠١٠ م عن القاضي ابنِ عياضٍ عندما سألَه أبو الوليدِ ابنُ رُشدٍ فأجابَ: "إنْ استَوتْ حاجةُ الورثةِ وَجَبَ القِسمَةُ بالتساوي، وإنْ اختلَفَتْ فُضِّلَ صاحبُ الحاجةِ على مَن سِواه" .

وفي هذا إعادةُ توزيعٍ للدخلِ الذي يُعتبَرُ حَسنةً أي حُسْنُ توزيعِ الدخلِ من أهمِّ مؤشِّراتِ التنميةِ، وتلخصُ الباحثةُ من هذا الجزءِ أنّ (جوهرَ التنميةِ الحديثةِ)– حسبَ التعريفِ الغربيِّ والذي يتحدّثُ عن تطويرِ حياةِ الإنسانِ اقتصادياً وتطويرِ (أسلوبِ حياتِه، أو نوعيَّتِها إنسانياً) وكذلك التعريفِ الواسعِ للتنميةِ والذي جاءَ به الإسلامُ الحنيفُ والذي يُضيفُ إلى هذينِ الجانبَينِ (الجانبَ الروحانيَّ) المتمثِّلَ في مساعدةِ الإنسانِ على عبادةِ اللهِ بالمفهومِ العامِّ وخلافةِ اللهِ في الأرضِ ومساعدتِه على المرورِ بأمانٍ من الدُّنيا للآخرةِ، كلُّ ذلك مُتضمَّنٌ في أحكامِ الوقفِ، وعليه يكونُ الوقفُ ليس أداةً من أدواتِ التنميةِ؛ بل مُحرِّكاً أساساً ومحفزاً حيوياً من المحرِّكاتِ والمحفِّزاتِ التي يجبُ العملُ على تطويرِها إذا ما أرادتِ الأمَّةُ تحقيقَ تنميةٍ رشيدةٍ في عالَمِنا الإسلاميِّ .

كذلك فإنّ الوقفَ يُعَدُّ استثماراً دينياً مُهمّاً لتمويلِ المشاريعِ التنمويةِ ومهمّاً للآخِرَةِ بالأجْرِ والثوابِ؛ ولكن بسببِ تردِّي أوضاعِه حالياً تحوَّلتِ الأوقافُ من (مَصدَرٍ للأموالِ والمشاريعِ التنمويّةِ، إلى عالةٍ على خزينةِ الدولةِ) و يا للأسفِ، وستُحاولُ الباحثةُ لاحقاً استشرافَ بعضِ الحلولِ لهذه المشكلةِ إن شاءَ اللهُ تعالى .

دَورُ الوقف في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

لقد ساهمَ نظامُ الوقف في التطوُّر (الاقتصادي، والاجتماعيِّ) للبلدان الإسلامية في الماضي، وتزدادُ أهمِّيَّتُه في ظلِّ التطوُّرات في شتّى الجوانب في الوقت الحاليِّ مع تنامي دَور مؤسَّسات المجتمع المدنيِّ، ودَورِها في (تحقيق العدالة الاجتماعية، وحماية البيئة، وتزايد الموارد الوقفيَّة :كمّاً، ونوعاً")، الأمرُ الذي يتطلَّبُ إعادةَ النظر في دَور نظام الوقف في الاقتصاديات الإسلامية[1].

الشكل رقْم ١ : دَورُ الوقف في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

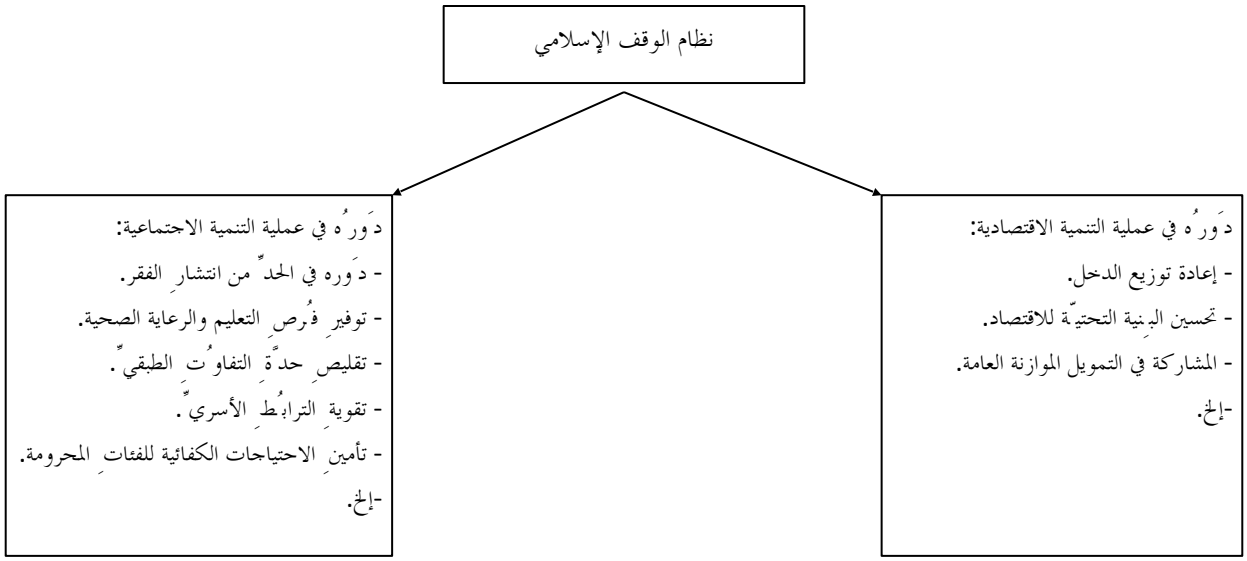

صالحي صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي. مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٧: ٢٠٠٥ م، ص ١٦٣

الوقفُ والاستثمارُ:

إنّ جوهرَ الوقف، ومَقصدَهَ الأساسَ هو استمرارُ (المنفعة، والثمرة، والغلَّة)، كما جاء في الحديث الشريف: "حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثَّمَرَةَ"؛ لأنّ من خصائص الوقف (تأبيدَ الانتفاع به، واستمرارَهَ إلى المستقبل)، فالأصلُ فيه الاستمرارُ في العطاء والنفع، وإنّما حُبِسَ الوقفُ من (أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول).

وهذا الحديثُ يُوجبُ أمرين أساسيَّين، وهُما ركيزَتا الاستثمار ألا وهُما: (حفظُ الأصل، واستمرارُ الثمرة)؛ للارتباط الوثيق بينَهُما؛ فـ(لا يُمكنُ الانتفاعُ، واستمرارُ الثمرة والمنفعة) إلاّ مع (الأصل، وحِفْظه، ودَيمُومَته)، وإنّ وجودَ الأصل بشكلٍ صحيح يؤدِّي حتماً إلى جَنْي الثمار والمنافع، وهذا ما أكَّدَه الفقهاءُ الأجلاّءُ رحمَهُمُ اللهُ تعالى، كما سيتمُّ تفصيلُه– بعَون الله وتيسيره–؛ فالاستثمارُ: هو إضافةُ أرباحٍ إلى رأس المال؛ لتكونَ المنفعةُ من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال، وقد يُضافُ إليه بعضُ الربح للمستقبل.

[1]- صالحي صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7: 2005 ص 168.

فالعلاقةُ بين الوقفِ والاستثمارِ علاقةٌ أساسيّةٌ ومتينةٌ، والاستثمارُ يشملُ (أصولَ الأوقافِ، وبدلَ الوقفِ، وريعَ الوقفِ، وغلَّتَه).

وهذه هي الحكمةُ من مشروعيةِ الوقفِ التي بيّنَها العلَّامةُ الدهلويُّ –رحمهُ اللهُ تعالى– فقال: " ومن التبرُّعاتِ الوقفُ، وكان أهلُ الجاهليةِ لا يَعرِفُونَه، فاستنبَطَهُ النَّبيُّ لمصالحَ لا تُوجَدُ في سائرِ الصدقاتِ؛ فإنّ الإنسانَ ربَّما يَصرِفُ في سبيلِ اللهِ مالاً كثيراً، ثمَّ يَفنى، فيحتاجُ أولئكَ الفقراءُ تارةً أُخرى، ويَجيءُ أقوامٌ آخَرُونَ من الفقراءِ فيَبقَونَ مَحرُومينَ، فلا أحسنَ ولا أنفعَ للعامَّةِ من أن يكونَ شيءٌ حَبْساً للفقراءِ وأبناءِ السبيلِ [وسائرِ وُجُوهِ الخيرِ] تُصرَفُ عليهم منافعُه، ويبقَى أصلُه على مِلْكِ الواقفِ [وهذا على رأي الإمامِ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى] وهو قولُه لعُمَرَ: "إنْ شِئْتَ حبّسْتَ أصلَها، وتصدَّقْتَ بها " فتصدَّقَ بها عُمَرُ أنّه لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ.. "، إلى آخرِ كلامه[1].

وإنّ استثمارَ الوقفِ لاستمرارِ الرَّيعِ يتَّفِقُ مع أصلِ مشروعيةِ الوقفِ، ويُحقِّقُ أهدافَه وغاياتِه في صَرفِ الرَّيعِ إلى الموقوفِ عليهم، مع ضرورةِ الاستمرارِ والبقاءِ للمستقبَل.

وهذا يُوجِبُ البحثَ (العلميَّ، والعمليَّ، والاقتصاديَّ) الجادَّ والدؤوبَ في أموالِ الأوقافِ واستثمارِها في أحسنِ السُّبُلِ المضمونةِ، والتي تُعطي أعلى دَخْلٍ للريعِ، وتُوجِبُ منعَ تعطيلِها المؤدِّي إلى فقدانِ مُسوِّغِ وُجودِها.

وإنّ الهدفَ الاقتصاديَّ المباشرَ لاستثمارِ أموالِ الأوقافِ هو تأمينُ الدخلِ المرتفعِ بِقَدْرِ الإمكانِ لِصَرْفِه في مواطنِه المحدَّدةِ، دونَ التهاونِ في الأصلِ والعَينِ الموقوفةِ، وهذا يُوجِبُ أيضاً التوسُّعَ في الاستغلالِ وإعادةِ الاستثمارِ.

وينتجُ أنّ القصدَ من استثمارِ الموقوفِ هو (استغلالُه، واستعمالُه) بطريقةٍ تدرُّ رَيعاً إضافيّاً يستفيدُ منه الواقفُ والموقوفُ عليه؛ وذلك بحسبِ العينِ الموقوفةِ؛ فقد تكونُ ممّا لا يَجوزُ استثمارُه كـ(المسجدِ، والمقبرةِ، والآلاتِ، والأواني المخصَّصةِ للاستعمالِ)، وقد يكونُ ممّا لا يُمكِنُ استثمارُه لِنَصِّ الواقفِ كـ(المستشفى) التي يُعالَجُ بها مجّاناً، وقد يكونُ الاستثمارُ حتميّاً في النقودِ عندَ مَن أجازَ وقفَها، والتي توسَّعَتْ في عصرِنا الحاضرِ، فيكونُ استثمارُها بـ(المضاربةِ أو التجارةِ بالمُرابَحةِ)، ومثلُها الأسهُمُ وصُكُوكُ الاستثمارِ الإسلاميةِ، وقد يكونُ الموقوفُ لا يُنتَفَعُ به إلاّ باستثمارِه والاستفادةِ من رَيعِه الثابتِ كـ(العقاراتِ التي تُؤجَرُ)، فيكونُ استثمارُها بـ(الإجارةِ)، أو (المساقاةِ) للأراضي الزراعيةِ، و(الإدارةِ) للمَصانعِ.

وإنّ الوقفَ– بحدِّ ذاتِه– هو استثمارٌ لتنميةِ الموارِدِ لتغطيةِ الجهاتِ الموقوفِ عليها كـ(المساجدِ، ودُورِ العلمِ، والفقراءِ)؛ لأنّ الوقفَ تحبيسٌ للأصلِ، وتسبيلٌ للمنفعةِ)، والمنفعةُ – بحدِّ ذاتِها– هي (الاستثمارُ، أو نتيجةُ الاستثمارِ)؛ لأنّ المنفعةَ الناجمةَ عن العينِ المحبُوسةِ لا تكونُ إلاّ عن طريقِ (الاستثمارِ، والجهدِ فيه)؛ لأنّ الاستثمارَ

[1]- حجة الله البالغة 2/944 تحقيق الدكتور عثمان ضميرية، وانظر: مجلة المستثمرون العدد 30 ص92، استثمار أموال الوقف، شعيب ص3، استثمار أموال الوقف، العمار ص71، 73، 89، استثمار أموال الوقف، السلامي ص3.

يقومُ على رُكنين أساسَين: (المالِ الأصليِّ، والجهدِ المبذولِ فيه)، ويَرجعُ كلُّ ذلكَ إلى تحقيقِ المصلحةِ الراجحةِ التي يجبُ على (الناظِر، أو القاضي، أو مؤسَّسةِ الوقف) أن يقومَ بها، وقياساً على وُجوبِ استثمارِ أموالِ اليتامى، للشَّبَهِ الكبيرِ بينَ الأمرَين في (الحفاظِ عليها، والحرصِ على تنميتِها واستثمارِها)؛ وخاصَّةً أنّ "حاجاتِ الموقوفِ عليهِم تتزايدُ مع تزايدِ السُّكَّان"؛ ممّا يقتضي أن يُواكِبَه تزايدٌ مُماثِلٌ على الأقلِّ في تنميةِ مواردِ الوقفِ وغلَّتِه.

والهدفُ من الاستثمارِ عامَّةً هو:

* الحفاظُ على تنميةِ المالِ وزيادتِه،
* والحفاظُ على دَيمومةِ تداولِ المالِ وتقلُّبِه،
* وتحقيقُ الرفاهيةِ للجميع،
* وتحريكُ الأموالِ فيما يعودُ بالنفعِ على (الأفراد، والمجتمع، والأمَّة).

الفَرقُ بينَ الاستثمارِ في الوقفِ واستثمارِ الوقف:

فرَّقَ الأستاذُ الدكتور عبدُ الحليمِ عُمَر بينَ الاصطلاحَين فقالَ: "الاستثمارُ في الوقفِ بمعنى (إنشاءِ) الوقف، (والإضافةِ إليه)، والمحافظةِ على قُدرَتِه الانتاجيةِ بإصلاحِ ما خَرِبَ منه (التجديد)، أو استبدالِه بوقفٍ آخَر (الإحلال) وهو ما يُمكِنُ أن نُطلِقَ عليه "تنميةَ الوقف"، وهنا يكونُ الوقفُ طالباً للتمويل".

ثمّ قالَ: "واستثمارُ الوقفِ بمعنى استخدامِ مالِ الوقفِ للحصولِ على (المنافعِ، أو الغلَّةِ) التي تُصرَفُ في أوجُهِ البرِّ الموقوفِ عليها، وهنا يكونُ الوقفُ مُموِّلاً".

تجارِبُ بعضِ الدولِ في تطويرِ الاوقاف:

تجربةُ الأوقافِ في الجزائر:

بمَوجبِ قانونِ رقْم ٠٧ / ٠١ المؤرَّخِ في ٢٢ ماي ٢٠٠١ م فُتِحَ المجالُ لتنميةِ واستثمارِ الأملاكِ الوقفية– سواءٌ بـ(تمويلٍ ذاتيٍّ من حسابِ الأوقاف، أو بتمويلٍ وطنيٍّ) عن طريقِ تحويلِ الأموالِ المجمَّعةِ إلى استثماراتٍ منتجةٍ باستعمالِ مختلفِ أساليبِ التوظيفِ الحديثة، وقد عملَت الوزارةُ على بعثِ مشاريعَ وقفيةٍ تذكُرُ الباحثةُ منها:

ا. مشروعَ بناءِ مركزٍ تجاريٍّ وثقافيٍّ بوهران: يتمُّ تمويلُه من طرفِ مُستثمرٍ خاصٍّ على أرضٍ وقفية.

ب–مشروعَ بناءِ ٤٢ مَحلاً تجارياً بولاية تيارت: تمَّ تمويلُه من صندوقِ الأوقافِ وهو لصالحِ فئةِ الشباب.

ج– مشاريعَ استثماريّةٍ بسيدي يحيى ولايةِ الجزائر: تتمثَّلُ في إنجازِ مراكزَ (تجاريةٍ، وإداريةٍ) على أرضٍ وقفيةٍ مُموَّلةٍ كلُّها من طرفِ مُستثمِرينَ خواصَّ بصيغةِ الامتيازِ مقابلَ مبالغَ مالية.

د– مشروعَ استثماريّ بحيّ الكرام (مكايسي) الجزائر: يُعتبَرُ نموذجاً للاستثمارِ الوقفيِّ؛ لما تميَّزَ من مرافقَ اجتماعيةٍ وخدماتٍ تتمثَّلُ في: (مسجدٍ، ١٥٠ مسكناً، ١٧٠ محلاً تجاريّاً، عيادةٍ متعدِّدةِ الخدماتِ، فُندقٍ، بنكٍ، دارٍ للأيتامِ) زيادةً على المساحاتِ الخضراءِ.

هـ– مشروعَ شركةِ تاكسي وقف: الذي انطلقَ بـ ٣٠ سيارةً سمحَ بتشغيلِ ٤٠ مواطناً والدراسةُ جاريةٌ بغَرضِ توسعته لولاياتٍ أُخْرى.

تجربةُ المملكةِ المغربيَّة:

مِن التجارِبِ الناجحةِ في الاستثمارِ الوقفيِّ شركةُ مكّةَ لتطويرِ الوقفِ.

وفي بابِ الاتِّجاهاتِ الحديثةِ في تأسيسِ الوقفِ:

١– تأسيسِ أوقافٍ جَماعيةٍ كبيرةٍ بالنظرِ إلى قيمتِها السُّوقيّةِ وفقَ نموذجِ الشركاتِ المساهمةِ التي تُدارُ على أسسٍ تجاريةٍ.

٢– تأسيسِ صناديقَ وقفيةٍ كبيرةٍ بالنظرِ إلى القيمةِ السوقيةِ لأصولِها و تعتمدُ في رأسِ مالِها على التبرُّعاتِ وعوائدِ استثمارِها فقط، وتُدار على أُسسٍ اقتصاديةٍ مثلِ (مؤسسةِ الملكِ فيصل الخيِّرةِ، والصناديقِ الوقفيةِ) في العديدِ من الدولِ الخليجيةِ.

٣– دمجِ الأوقافِ الصغيرةِ: مثل عملِ شركةِ مكَّةَ للتعميرِ.

سياساتُ الاستثمارِ:

– تحديدُ أهدافٍ استثماريةٍ مناسبةٍ تقي من أخطارِ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ الحادَّةِ.

– الموازنةُ بين (الحاجةِ إلى الأمانِ، والحاجةِ إلى النموِّ).

– مراقبةُ أداءِ نتائجِ الاستثماراتِ.

– تعديلُ السياساتِ الاستثماريةِ وفقاً لـ(نتائجِ الاستثمارِ، وتغيُّرِ الظروفِ السوقيةِ، وتغيُّرِ الاحتياجاتِ).

– تحديدُ حجمِ الإنفاقِ السنويِّ في (شكلِ مبالغَ مُحدَّدةٍ، أو نسبةٍ من العوائدِ) وتعديلُ ذلك في ضوءِ التغيُّراتِ السوقيةِ، وتغييرِ حجمِ عوائدِ الاستثمارِ، ووجودِ (منَحٍ او تبرُّعاتٍ).

– تحديدُ الهيكلِ الإداريِّ لإدارةِ الاستثمارِ؛ من حيثُ شكلُ الإدارةِ، وعددُ أعضائِها.

– توزيعُ الأصولِ بمعنى تحديدِ أصولِ الصندوقِ الوقفيِّ، وتحديدِ نسبةِ كلِّ أصلٍ (عقاراتٍ، أسهُمٍ نقدٍ) بحيثُ تناسبُ أسلوبَ الاستثمارِ المتَّبعِ.

سياساتُ الإنفاقِ:

يجب أن تأخُذَ بعينِ الاعتبارِ التوازنَ بين هدفَينِ متنافسَينِ:

– تنميةُ القيمةِ الحقيقيةِ لأصولِ الوقفِ؛ وذلك بالأخذِ بعينِ الاعتبارِ عاملَ التضخُّمِ والتقلُّباتِ السُّوقيَّةِ.

– إنفاقُ مقدارٍ كافٍ من عوائدِ الوقفِ لتغطيةِ جُزءٍ مُعيَّنٍ من النفقاتِ الجاريةِ، ثمّ يُقترَحُ دمجُ الوقفياتِ الصغيرةِ وفقَ منهاجٍ مدروسٍ.

ويقترَحُ أن يتمَّ استثمارُ أموالِ الأوقافِ والتعاملِ مع العوائدِ المتولِّدةِ عنها وفقاً للقواعدِ التاليةِ:

– تنويعُ مكوِّناتِ المحفَظةِ الاستثماريةِ لأصولِ الوقفِ وبخاصَّةٍ (الصناديقَ الوقفيةَ، والأوقافَ النقديةَ).

– تنويعُ نشاطاتِ الوقفِ لاقتصاديةٍ فلا يقتصرُ نشاطُه على قطاعٍ اقتصاديٍّ واحدٍ.

– تنويعُ العوائدِ المحقَّقةِ من استثمارِ أصولِ الوقفِ وفقاً للأُسسِ نفسِها والمتَّبعةِ في توزيعِ أرباحِ الشركاتِ؛ فيُخصَّصُ جزءٌ من العوائدِ المحقَّقةِ لـ(لنموِّ، والتوسُّعِ، والصيانةِ)، ويُوضَعُ جُزءٌ آخرُ كاحتياطٍ وفقاً للمعمولِ به في نظامِ الشركاتِ، و(يُوزَّعُ الجزءُ المتبقِّي، أو يُنفقُ على الجهاتِ الموقوفِ عليها) وفقاً لحِصَصِهِم في رأسِ المالِ لشروطِ الواقفينَ المُمثِّلينَ بمجلسِ الإدارةِ.

– عدمُ توزيعِ الهباتِ والإيراداتِ غيرِ الاستثماريةِ على الموقوفِ عليهِم والتعاملِ معَها بمثابةِ أصولٍ رأسماليةٍ شأنُها في ذلك سائرُ الأصولِ الرأسماليةِ (الثابتةِ، وغيرِ الثابتةِ) المملوكةِ للمشروعِ الوقفيِّ.

ومن التجاربِ التي استقت الباحثةُ منها هذه القواعدَ – إضافةً الى تجاربِ مكَّةَ للإعمارِ، والصناديقِ الوقفيةِ في دولِ الخليجِ) أسلوبَ إدارةِ بعضِ الأملاكِ الوقفيةِ التابعةِ لمؤسَّساتِ التعليمِ في الولاياتِ المتَّحدَةِ – لا سيّما (وقفَ جامعةِ هارفارد).

الاستنتاجاتُ والتوصياتُ:

أ– من بينِ النتائجِ التي تمَّ التوصُّلُ إليها ما يلي:

إنّ الوصولَ بالوقفِ إلى دَورِه التنمويِّ ليس من خلالِ بناءِ (المساجدِ، والمدارسِ) والتفنُّنِ في عمارتِها؛ بل يتعدّاه لما هو أرقَى وأسمَى، لذا لابُدَّ من (نشرِ المفاهيمِ الحديثةِ، وتوعيةِ المجتمعِ بها)؛ لأنّ الوقفَ على المساجدِ والمصاحفِ ليس هو الشكلَ الحقيقيَّ للوقفِ.

لا يقتصرُ دَورُ الوقفِ على تقديمِ العونِ والمساعدةِ للفقراءِ والمحتاجينَ؛ بل يتعدّاه إلى استثمارِ الأصولِ الوقفيةِ وفقَ السُّبُلِ الحديثةِ.

يُمكِنُ لنظامِ الوقفِ بحكمِ مضمونِه التنمويِّ أن يُسهِمَ بقسطٍ كبيرٍ في الحدِ من الفقرِ، وتوفيرِ فرصِ التوظيفِ.

إنّ الوقفَ موردٌ تمويليٌّ مُهمٌّ يُسهِمُ في إيجادِ حلٍّ مناسبٍ وطويلِ المدى؛ لتمويلِ مختلفِ أوجُهِ التنميةِ (الاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ).

إنّ الأوقافَ أسلوبٌ يتميَّزُ بالاعتمادِ على الذاتِ في تحقيقِ مختلفِ الأهدافِ التنمويةِ، من خلالِ تشجيعِ القطاعِ العائليِّ على بذلِ المزيدِ من المدَّخراتِ لوقفِها على مختلفِ أوجُهِ التنميةِ (الاجتماعيةِ، والاقتصاديةِ).

ب- التوصياتُ:

* إعادةُ بعثِ روحِ التكافلِ الاجتماعيِّ لدى عامَّةِ الناسِ من أجْلِ دفعِهم لوقفِ أموالِهم على مختلفِ مجالاتِ التنميةِ.

* الاستفادةُ من تجاربِ النُّظمِ الغربيةِ المشابهةِ للوقفِ الإسلاميِّ خاصَّةَ الترست، وصياغتِها وفقَ ما تتطلَّبُه ضوابطُ الاستثمارِ الوقفيِّ في الشريعةِ الإسلاميةِ.

* تطويرُ التجاربِ الوقفيةِ الناجحةِ في البلدانِ المتصدِّرةِ؛ كـ(التجربةِ الكويتيةِ)، وتكييفِها مع المُعطياتِ الوطنيةِ خدمةً للتنميةِ.

* تطبيقُ الصِّيَغِ التمويليةِ الحديثةِ وجعلُ الأصولِ الوقفيةِ أسهماً نقديّةً، واستدراجُ أوقافٍ جديدةٍ ذاتِ سيولةٍ عاليةٍ لتمويلِ المشاريعِ الوقفيةِ بما يخدمُ الجوانبَ المختلفةَ للتنميةِ.

* الاستفادةُ من الآراءِ الفقهيةِ المتعلِّقةِ بـ(طبيعةِ الأصولِ الوقفيةِ وضوابطِ تثميرِها)؛ كـ(المسائلِ المتعلِّقةِ بوقفِ النقودِ، واستبدالِ الوقفِ).

* تحفيزُ الخُبراءِ على ابتكارِ صِيَغٍ أُخرى للاستثمارِ الوقفيِّ بُغيَةَ إيجادِ مصادرَ تمويليةٍ يكون لها دَورٌ في محاربةِ (الفقرِ، والبطالةِ).